جدول الفروق بين الزكاة والضريبة

البيان	الزكاة	الضريبة
1- المفهوم والطبيعة	* عبادة مالية بأمر من الله عز وجل وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وتتسم بالثبات والاستقرار والاستمرار وتسميتها تدل على الطهارة والنماء والبركة، تزكو بها النفوس وتنشرح لها الصدور.	* التزام إجباري من وضع الحاكم يوجبها بقوانين وضعية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال الاجتماعية والاقتصادية، اسمها يشتق من ضرب عليه أي الزمه وكلفه مغرم ثقيل.
2- الهدف	* تزكية النفس ومواساة الفقراء والمساكين وتنمية الروابط بين المسلمين، وهي أكثر من الضريبة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لسعة حصيلتها وسهولة جبايتها، ولأنها عبادة يؤديها المكلفون طواعية لاطمئنانهم إلى صرفها في مصارفها الشرعية. فلها أهداف روحية ويجب على عامل الزكاة الدعاء لدافعها بالبركة في نفسه وماله، واستحب الشافعي الدعاء بلفظ "آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت" صحيح مسلم بشرح النووي	* معاونة الحكومة في إقامة المصالح العامة كإنشاء دور التعليم والمستشفيات، ويسعى كثير من الممولين للتهرب من الضريبة المباشرة لضعف الحافز على الأداء، لذلك تزيد التكاليف جبايتها وتلجأ الحكومات بفرض الضرائب غير المباشرة لوفرة حصيلتها وانخفاض تكاليف جبايتها. وتنحصر أهدافها في النواحي المادية المحضة.

.198/4

3-	الباعث	* الإيمان بالله تعالى وامتثال أوامره والنجاة من حساب الآخرة ومن ينكرها أو يجحد وجوبها يعتبر خارجاً عن الإسلام ومن يمتنع عن أدائها تؤخذ منه كرهاً ولا يثاب عليها. لقوله ﷺ "ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا"، أخرجه أبو داود.	* امتثال أوامر الدولة وتجنب العقوبات الدنيوية ونكران وجوبها لا يرتب عقوبات دنيوية أو أخروية.
4-	المكلف بالأداء	* يكلف بأدائها المسلم لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام لقوله عز وجل: ***أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض*** البقرة آية 267 وقوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: {فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم} رواه البخاري.	* تؤخذ من المسلم وغير المسلم.
5-	مصدر	* رباني.	* وضعي.

التشريع		
6- الغاية	* تحقيق العبودية لله تعالى في كل ما أمر به ونهى عنه.	* لها غرض مالي أو اقتصادي يتغير بتغير الزمان والمكان ومصالح الفئات الاجتماعية المسيطرة على اتخاذ القرار.
7- أساس التكليف	* الإسلام يشترط أن يكون المكلف مسلماً وهناك شروط أخرى لوجوب الزكاة منها النماء وبلوغ النصاب والملك التام للنصاب وخلو المال من الحاجة الأصلية والدين وحولان الحول على رأس المال.	* المواطنة أو إقليمية المال المكتسب ولا يشترط إسلام الممول.
8- المقدار	* ثابت لا يتغير حسب نوع المال.	* قابل للتغير زيادة ونقصان وإلغاء.
9- عقوبة عدم الأداء	* دنيوية وأخروية.	* دنيوية.
10- المصارف	* حددها القرآن الكريم في ثمانية مصارف بالآية 60 من سورة التوبة * إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن	* مصارفها غير محددة وتوزع على أوجه الإنفاق المختلفة بموازنة الدولة ولا تخصص لأوجه إنفاق محددة فمن المبادئ التي تحكم الموازنة العامة للدولة أنه لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة إنفاق محدد.

		السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم * التوبة60. وقال ﷺ لرجل سأله الصدقة {إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من الأجزاء أعطيتك حقك} سنن أبي داود.	
11-	طريقة الأداء	* تؤدى من عين المال أو ما يعادل القيمة نقداً عند الفقهاء الأحناف وهو أيسر في الحساب وترشيد النفقات الجباية. وفي الأموال لأبي عبيد "أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير".	* تؤدى نقداً فقط.
12-	النية	* اشترط الإمام أبو حنيفة النية لدى المكلف في غير الزروع والثمار أما الأئمة الثلاثة فاعتبروا الزكاة تكليف من المال تؤخذ من غير اشتراط نية أو تكليف.	* لا يشترط فيها النية
13-	التقادم	* الزكاة دين في ذمة المكلف لا يسقط بمضي المدة ولكنها تسقط بموت المكلف أو تلف ماله أو عجزه عن الأداء.	* يسقط دين الضريبة بالتقادم الخمسي إذ لم يتم قطع مدة التقادم بمطالبة أو اتخاذ إجراء من قبل مصلحة الضرائب.

14- أساس الاستحقاق	* يشترط أن يحول الحول على النقود وعروض التجارة والأنعام وتبلغ النصاب، والحول سنة قمرية وتستبعد الأموال التي لم يمض عليها حول كامل من وعاء الزكاة لقول النبي ﷺ "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" متفق عليه.	* تدفع الضريبة ولو على جزء من السنة وتخضع الأرباح العرضية والرأسمالية وإيرادات الصفقة الواحدة للضريبة ولو لم يمض عليها السنة.
15- الدوام والثبات	* مؤبدة وثابتة ومستقرة وترتبط بذمة صاحب المال وليس بعين المال ذاته.	* مؤقتة ومتغيرة وغير مستقرة وتتعلق بذمة صاحب المال أو بعين المال.
16- العاملون عليها	* جاء في الحديث " العامل على الصدقة (الزكاة) بالحق لوجه الله تعالى كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع، رواه أحمد في مسنده. ويشترط إسلام العاملين على الزكاة لأن جباية الزكاة ولاية وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تأمنوهم وقد خونهم الله".	* العامل على الضريبة يأخذ أجره في الدنيا وحسابه على الله يقوم بها المسلم وغير المسلم.
17 - حال المكلف	* تؤخذ من الأغنياء وتعطى	* تؤخذ من الغني والفقير ووقعها

	للفقـراء لقولــه ﷺ "إن الله افتــرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيـائهم فتـرد علـى فقـرائهم" رواه البخاري.	أشد علـى الفقير ويستفيد منهـا الغنـي والفقير.
18- نقل العبء	* تعتبر نفقة لا ينقل عبؤها علـى المستهلك.	* ينقل عبء الضريبة إلى المستهلك وارتفـاع أسـعارها يعمـل علـى زيـادة أسعار السلع والخدمات.
19- التجرد والعمومية	* تتسـم الزكـاة بالعموميـة نظامـاً وتطبيقاً.	* هناك استثناءات وإعفاءات ضريبة حتى وإن كان الممول غنياً.
20- النطاق	* تفـرض علـى المسـلم أيـاً كـان مكان إقامته حتى ولو كان في بلد غير مسلم.	* تأخذ بمبدأ الإقليمية غالباً.
21- السعر	* سعر الزكاة في النقود وعروض التجـارة 2.5% وتقتـرب مـن تلـك النسـبة فـي الأنعـام وتتـراوح بـين 5% إلـــى 10% فـــي الـــزروع والثمـــار وفـــي الركـــاز الخمـــس (20%) عنـد أبـي حنيفـة وعنـد الجمهـور (2.5%) علـــى غـــرار زكاة النقديين.	* سعر الضريبة يتغير من نظام إلى آخـر، وارتفـاع سـعر الضـريبة يـؤدي إلـى هـروب رؤوس الأمـوال ويقلـل الادخـار ويسـاعد علـى التبـاطؤ فـي الإنتـاج خشـية الوقـوع تحـت طائلـة شريحة أعلى.

22- الأثر	* تهتم الزكاة بالعنصر البشري وتحقيق التكافل الاجتماعي ومحفز لاستثمار الأموال وعدم اكتنازها مما يحقق التنمية الاقتصادية. وتعالج الخلل في توزيع الدخل بين الأفراد بانتقال المال الفائض عن حاجة الأغنياء إلى الفقراء مما يزيد القوة الشرائية لدى هذه الفئة ذات الميول الاستهلاكية العالية ويجعلها طرفاً في الطلب الكلي الفعال مما يشجع الأغنياء على الاستثناء لإنتاج السلع والخدمات لتلبية هذا الطلب الأمر الذي يساعد على استمرار دورة الإنتاج وتحقيق الرواج الاقتصادي بالإضافة إلى دور الدولة الإسلامية في توجيه فائض حصيلة الزكاة للاستثمار يعمل على حركة عجلة دورة الإنتاج وتحقيق الرخاء وصدق الله * **(ولو أن أهل القرى آمنوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض)***. الأعراف آية 96.	* ارتفاع أسعار الضريبة والفوائد الربوية وشعور الأفراد بثقل عبئها وعدم قناعتهم بفرضها ومصارف إنفاقها كلها عوامل مثبطة للاستثمار محبطة لدوافع أصحاب الأموال. وحتى عندما تسعى الدولة لإيجاد حوافز للاستثمار عن طريق الإعفاءات الضريبية للمشروعات الجديدة يترتب عليها ازدواجية في معاملة المشروعات القديمة التي تتشابه معها في الطبيعة والظروف، وعادة ما ينهي المستثمر مشروعه بانتهاء مدة الإعفاء أو التحويل لمشروع آخر للتمتع بإعفاء جديد، وقد تفرض عليه ضريبة في بلده الأصلي مما يقلل عائده كما أن الحوافز الضريبية ليست عاملاً رئيسياً في الاستثمار في ظل ضمائر خربة وخلل إداري وفساد سياسي.

23- الطاقة الحقيقية للمكلف	* يشترط أن يكون الوعاء فائضاً عن الحاجة الأصلية للمكلف ولمن يعول لقوله تعالى * **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو*** البقرة آية 219 وقوله صلى الله عليه وسلم: **{لا صدقة إلا عن ظهر غني}** رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة.	* حد الإعفاء من الضريبة محدد بمبالغ ضئيلة وبعدد معين من الأبناء ولا تفي بالحاجات الأصلية للممول ولا بمن يعول.
24- التقويم	* يتم احتساب الزكاة على أساس القيمة السوقية الحاضرة للمال يوم استحقاق الزكاة لتجنب تقلبات الأسعار وانخفاض القوة الشرائية.	* يتبع التقويم مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل أخذاً بمبدأ الحيطة والحذر.
25- أساس قياس المال	* تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة يقوم على مبدأ النماء أي على أساس المال المستثمر فعلاً أو القابل للاستثمار ولا تفرض الزكاة على عروض القنية أو الثروات غير المنتجة، والعقارات المعدة للسكن والحاجات الأصلية للمكلف أو بمن يعول وسيارات الركوب الشخصية للمكلف. ولا يظهر الربح إلا بعد المحافظة	* يطبق في مجال المحاسبة الضريبية مبدأ الإيراد أو الدخل. فلا يشترط في المال الخاضع للضريبة النماء، فتفرض الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الفضاء.

	على رأس المال الحقيقي فوعاء الزكاة يمثل صافي النماء.	
26- مصدر الأموال	يشترط أن يكون المال الخاضع للزكاة حلالاً طيباً لقوله تعالى: * **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** * البقرة 267. وفي الحديث الشريف " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " البخاري، كتاب الزكاة. " لا يقبل الله صدقة من غلول " رواه مسلم.	* تخضع الأموال الخبيثة والربوية للضريبة مثل الفوائد الربوية ودخل الراقصات وصالات القمار وتجارة المخدرات.
27- الازدواج	* يتسم نظام الزكاة بأنه لا ازدواج فيه لقوله ﷺ " لا ثنى في الصدقة " وأصل الثنى تكرار الشيء أي لا توجب زكاتين في حول واحد، فمن اشترى أغناماً سائمة للتجارة وبلغت النصاب إما أن يزكيها زكاة عروض تجارة بواقع 2.5% وأما أن يزكيها زكاة الغنم.	* تعاني نظم الضرائب من مشاكل الازدواج الضريبي الذي يحدث داخلياً، وبين الدول وبعضها بفرض أكثر من ضريبة على نفس المال أو تكرارها في العام الواحد بعمد أو بغير عمد على الرغم من عقد الاتفاقيات لمنعه.
28- تحديد الوعاء	* يتم تحديد الوعاء الخاضع	* تفرض الضريبة على الوعاء

للزكـــاة بعـــد خصـــم التكـــاليف والحاجات الأصلية للمكلف وبمن يعول والديون وبلوغ المال الباقي للنصاب لقول النبي ﷺ "لا صدقة إلا عن ظهر غني" رواه أحمد في مسنده.

وروى الإمام مالك "من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله".

الخاضع بقطع النظر عن ديون الممول أو حاجته الأصلية ودون خصم التكاليف في بعض الضرائب كضريبة الأطيان الزراعية.